

Distr.: Limited
29 June 2021
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

اللجنة الخامسة

البند 159 من جدول الأعمال

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار
في جمهورية الكونغو الديمقراطية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁽¹⁾ وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

وإنه تشير إلى قرار مجلس الأمن 1925 (2010) المؤرخ 28 أيار/مايو 2010، الذي قرر المجلس بموجبه أن يكون اسم بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، اعتباراً من 1 تموز/يوليه 2010، "بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية"، وإنه تشير أيضاً إلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها القرار 2556 (2020) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضاً إلى قرارها 260/54 ألف المؤرخ 7 نيسان/أبريل 2000 المتعلق بتمويل البعثة وقراراتها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار 286/74 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2020، وكذلك إلى مقررها 571/74 المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 2020،

وإنه تشير كذلك إلى قرارها 315/58 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2004،

(1) A/75/605 و A/75/769.

(2) A/75/822/Add.6.



وإن تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليه قراراتها 1874 (د-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 235/55 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإن تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قُدمت للبعثة،

وإن تضع في اعتبارها ضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذي الصلة،

1 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسة البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها 296/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و 276/61 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 269/64 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2010، و 289/65 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 307/69 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 286/70 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2016، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛

2 - **تحيط علماً** بحالة الاشتراكات المقدمة إلى بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 30 نيسان/أبريل 2021، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 200 840 428 دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي ما يعادل 1,9 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، **وتلاحظ مع القلق** أن 89 دولة فقط من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل؛

4 - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

5 - **تشدد** على ضرورة أن تُعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

6 - **تشدد أيضاً** على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛

7 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛

8 - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، رهناً بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

- 9 - **تلاحظ مع التقدير** الدعم المقدم من حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في تيسير عمل البعثة؛
- 10 - **تشير** إلى الفقرة 29 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتقرر أيضا إلغاء وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمساعد لشؤون إدارة المرافق في قسم الهندسة، ستمر على شغورها 24 شهرا أو أكثر بحلول نهاية فترة الميزانية 2021/2020؛
- 11 - **تحيط علما** بالفقرة 21 من تقرير اللجنة الاستشارية وتوافق على إنشاء وظيفة الموظف الرئيسي للتنسيق برتبة مد-1 في قسم دعم تحقيق الاستقرار؛
- 12 - **تلاحظ بقلق** أوجه القصور في عمليات الشراكة بين دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وتطلب إلى الأمين العام إجراء استعراض مستقل بشأن الاستفادة من خدمات المكتب والشركاء المختارين لتنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام، يشمل تقييم الميزة النسبية لكل بعثة في إنجاز تلك الأنشطة، وأن يقدم نتائج ذلك التحليل في سياق تقريره في الدورة السابعة والسبعين؛
- 13 - **تكرر** الإعراب عن بالغ قلقها إزاء الخطر الذي ما فتئ يهدد الأرواح والصحة والسلامة والأمن بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأهمية ضمان سلامة وأمن وصحة أفراد حفظ السلام بسبل منها استخدام لقاحات مأمونة وفعالة للأفراد المدنيين والنظاميين، والحفاظ على استمرار إنجاز المهام، بما فيها حماية المدنيين، والتقليل إلى أدنى حد ممكن من خطر تسبب أنشطة البعثة في نشي هذا الفيروس، ومساعدة السلطات الوطنية على تصديها لجائحة كوفيد-19، بناء على طلبها، عند الاقتضاء وفي حدود الولايات الموكلة إليها، بالتعاون مع المنسق المقيم وكيانات الأمم المتحدة الأخرى الموجودة في البلد؛
- 14 - **تلاحظ** التدابير المعتمدة للتخفيف من أثر جائحة كوفيد-19 على عمليات حفظ السلام، بما فيها تدابير تيسير الاستمرار في تنفيذ ولايات البعثة مع ضمان صحة وسلامة أفراد حفظ السلام والمجتمعات المحلية في البلد المضيف، وتطلب إلى الأمين العام تقديم معلومات مستكملة عن أثر الجائحة، والدروس المستفادة، وأفضل الممارسات، والكيفية التي حسنت بها البعثة تأهبها وقدرتها على الصمود، وكيف تعاونت مع الحكومة المضيفة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في التصدي للجائحة في سياق التقرير المقبل عن أداء القوة ومشروع ميزانيتها؛
- 15 - **تلاحظ بقلق** أثر جائحة كوفيد-19 في الأجلين المتوسط والطويل على البلدان والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي تشهد نزاعات، وتشدد على أهمية أن تقوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما كان ذلك مناسبا وفي حدود ولايات كل منها، بالتنسيق مع السلطات الوطنية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى للنهوض بإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاع وبناء السلام والانتعاش في مرحلة ما بعد الجائحة في البلدان والمناطق التي تشهد نزاعات، وخاصة منها الواقعة في أفريقيا؛
- 16 - **تشير** إلى الفقرتين 16 و 18 من قرارها 273/69 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2015، وتكرر في هذا الصدد طلبها إلى الأمين العام أن يواصل بحث طرق ابتكارية أخرى للتشجيع على الشراء من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في المقر وفي المكاتب الميدانية، وأن يشجع البائعين المحليين المهتمين بالأمر على التقدم بطلب للتسجيل في قائمة البائعين لدى الأمانة العامة بغية توسيع قاعدتها الجغرافية؛

- 17 - **تشجع** الأمين العام على استخدام المواد والقدرات والمعارف المحلية في تنفيذ مشاريع البناء من أجل عمليات حفظ السلام، امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضع أطراً ومبادئ توجيهية واضحة لتحديد أي إجراءات المناقصات، سواء كان دعوة لتقديم العطاءات أم طلباً لتقديم العروض، يتعين اتباعه في جملة أغراض منها اقتناء أنواع مختلفة من السلع والخدمات، بما في ذلك خدمات الطيران، وأن يقوم بتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 19 - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير لكفالة امتثال المنظمة لأفضل الممارسات المتبعة في مجال المشتريات العامة فيما يتعلق بالشفافية، تشمل نشر معلومات إضافية في المجال العام عن نتائج عمليات الشراء المنجزة، بما في ذلك في مجال خدمات الطيران، وذلك لزيادة الشفافية في عمليات الشراء التي تقوم بها المنظمة وتحديث دليل مشتريات الأمم المتحدة وفقاً لذلك؛
- 20 - **تقر** بالدور الهام الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية في عمليات حفظ السلام، وتشجع في هذا الصدد الأمين العام على مواصلة تعميق أنشطة الشراكة والتعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإقليمية ودون الإقليمية، وفقاً للولايات ذات الصلة بالموضوع، وعلى تقديم معلومات عن هذا التفاعل المعمق في سياق تقريره المقبل؛
- 21 - **تشدد** على أهمية المساهمة التي تقدمها الأنشطة البرنامجية في تنفيذ ولايات البعثة، لأغراض منها منع نشوب النزاعات وتسويتها، وعلى أن جميع الأنشطة من هذا القبيل يجب أن تكون مرتبطة ارتباطاً مباشراً بولايات البعثة؛
- 22 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تحمل البعثة المسؤولية عن استخدام أموالها البرنامجية وخضوعها للمساءلة عن ذلك، انسجاماً مع التوجيهات ذات الصلة بهذا الموضوع وفي ظل مراعاة السياق المحدد الذي تعمل فيه البعثة، وأن يدرج في مشروع الميزانية وتقرير الأداء المقبلين معلومات مفصلة عن الأنشطة البرنامجية التي اضطلعت بها البعثة، تشمل إسهام تلك الأنشطة في تنفيذ ولايات البعثة، وارتباطها بالولايات، والكيانات المنفذة، واضطلاع البعثة بالرقابة اللازمة؛
- 23 - **تؤكد من جديد** أحكام القسم الثامن عشر من قرارها 276/61، وتسلم كذلك بالدور الهام الذي تؤديه المشاريع السريعة الأثر في دعم تنفيذ ولايات البعثات، وتؤكد ضرورة تنفيذ جميع هذه المشاريع في الوقت المناسب وبروح من المسؤولية والمساءلة، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز أثر هذه المشاريع مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات الأساسية؛
- 24 - **تكرر التأكيد** على أن استخدام الخبراء الاستشاريين الخارجيين ينبغي أن يظل في أدنى مستوى على الإطلاق وأن المنظمة عليها أن تستخدم قدراتها الداخلية للاضطلاع بالأنشطة الأساسية أو لأداء المهام المتكررة على المدى الطويل؛
- 25 - **تشدد** على أهمية إعطاء الأولوية لسلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة، فضلاً عن حماية الأنشطة المدنية، في سياق الأوضاع الأمنية الصعبة، وتطلب أن يتم تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية للاضطلاع بولاياتها بفعالية وكفاءة، بما يشمل حماية المدنيين حيثما صدر تكليف بذلك؛

26 - **تسلم** بالتحديات الأمنية المتزايدة التي يواجهها حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وتشدد من جديد على أهمية تحسين سلامة وأمن حفظة السلام وأفراد البعثات بطريقة متكاملة، تشمل تعزيز التدريب وبناء القدرات، ووضع خطط حماية القوات لمعسكرات الأمم المتحدة والإمام بالحالة، وتطلب إلى الأمين العام والحكومات المضيفة الوفاء بمسؤولياتهم المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن من أجل تحسين سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة وأفراد البعثات، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تعزيز سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

27 - **تكرر** الإعراب عن قلقها إزاء العدد المرتفع للشواغر في ملاك الموظفين المدنيين، وتكرر كذلك طلبها إلى الأمين العام أن يكفل ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يستعرض الوظائف الشاغرة منذ 24 شهرا أو أكثر، وأن يقترح في مشروع الميزانية المقبلة إما الاحتفاظ، مع تبرير واضح للحاجة إليها، وإما إلغائها؛

28 - **تطلب** إلى الأمين العام أن ينظر، لدى صياغة مشاريع الميزانية، في الخيارات المتاحة لزيادة الاستعانة بموظفين وطنيين في أداء المهام بما يتناسب مع ولايات البعثة واحتياجاتها؛

29 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل الجهود المتواصلة التي يبذلها لضمان التوزيع الجغرافي العادل في الأمانة العامة، وكذلك لضمان التوزيع الجغرافي للموظفين على أوسع نطاق ممكن في جميع الإدارات والمكاتب وعلى صعيد جميع الرتب في الأمانة العامة، بما في ذلك رتب المديرين والرتب الأعلى، وتطلب إليه أن يبلغها في تقريره الاستعراضي العام المقبل بما تم في هذا الشأن؛

30 - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء التأخير في تسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقوم بتسوية المطالبات المتعلقة بالوفاة والعجز على بأسرع ما يمكن، على ألا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم المطالبة؛

31 - **تلاحظ** العملية الجارية لوضع مؤشرات الأداء القائمة على الأثر في إطار تنفيذ النظام الشامل لتقييم الأداء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل معلومات عن الكيفية التي سستخدم بها هذه المؤشرات لقياس أداء البعثة للمهام المقررة وأثر تخصيص الموارد على ذلك الأداء، وكذلك الكيفية التي سسهم بها تلك المؤشرات في تحديد الموارد اللازمة لكل مهمة من المهام المقررة؛

32 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في تقريره المقبل خطة لتنفيذ النظام الجديد الشامل لتقييم الأداء وتحليل ذلك التنفيذ، بما في ذلك ما يتعلق بارتباطه بالتخطيط للبعثة وصياغة ميزانيتها، من أجل تيسير نظر الجمعية العامة في الموارد المطلوبة لتنفيذ النظام؛

33 - **تلاحظ** التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية البيئية المتعددة السنوات للحد من الأثر البيئي لعمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يعزز التدابير المتخذة لتنفيذ الاستراتيجية في جميع بعثات حفظ السلام، انسجاما مع الركائز الخمس للاستراتيجية ووفقا للولايات التشريعية، والظروف الخاصة القائمة في الميدان، وفي امتثال تام للقواعد والأنظمة ذات الصلة بالموضوع، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره الاستعراضي المقبل؛

- 34 - **تلاحظ أيضا** توصيات اللجنة الاستشارية بشأن استخدام المنصات الافتراضية وتدابير استرداد تكاليف نقل أفراد من غير موظفي الأمم المتحدة جواً، وتحث على أن يراعي تنفيذها السياقات المحددة لكل بعثة دون التأثير على تنفيذ الولاية؛
- 35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل امتلاك الموظفين العاملين في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على ممارسة الرقابة التقنية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيات المنظومات الجوية ومنظومات الطائرات المسيّرة بدون طيار؛
- 36 - **تشدد** على أهمية نظام المساءلة في الأمانة العامة، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز إدارة المخاطر والشفافية والضوابط الداخلية في إدارة ميزانيات حفظ السلام، وذلك لتيسير تنفيذ الولايات، وأن يقدم تقريراً عن ذلك في سياق تقريره المقبل؛
- 37 - **تشدد أيضا** على أهمية الأداء العام للميزانية في عمليات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحسين الرقابة على أنشطة بعثات عمليات حفظ السلام، وأن ينفذ توصيات هيئات الرقابة المعنية، وأن يتقاضي في هذا الصدد أوجه قصور الإدارة وما يتصل بها من خسائر اقتصادية بهدف كفاءة الامتثال التام للنظام المالي والقواعد المالية، مع إيلاء العناية الواجبة لتوجيهات الجمعية العامة وتوصياتها، وأن يبلغ عن ذلك في سياق تقارير الأداء؛
- 38 - **تبرز** أهمية الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتؤكد أن قيام البعثة بالتنفيذ الكامل لتلك الخطة يمكن أن يسهم في تحقيق السلام المستدام وإيجاد الحلول السياسية؛
- 39 - **تكرر تأكيد** أهمية التخطيط المسبق والمتجاوب والدقيق لأي عملية انتقال بعثة من البعثات، استناداً إلى الخطط التنفيذية للخفض التدريجي والانتقال التي تستفيد من الدروس المستخلصة وتراعي الظروف المحددة، بالتشاور مع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، والحكومة المضيفة، من أجل ضمان نقل ما يلزم من أدوار ومسؤوليات وأنشطة بكفاءة وفعالية في الوقت المناسب، والتصرف في الأصول والممتلكات في امتثال تام للأنظمة والقواعد ذات الصلة، بأقل خسارة ممكنة وأفضل ما يمكن من الاستخدام الفعال من حيث التكلفة عند الاستجابة لتغيرات الولاية التي تتطلب من البعثة النظر في خيارات خفض التدريجي للبعثة أو تصفيتها أو الإعداد لذلك أو الشروع فيه؛
- 40 - **تشجع** مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن يواصل كفالة الرقابة، عن طريق مراجعة الحسابات وإجراء التحقيقات فيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام التي تكون في طور الإغلاق، وأن يبلغ عن ذلك في تقريره المقبل؛
- 41 - **تعرب عن القلق** إزاء الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين التي أُبلغ عنها في بعثات حفظ السلام، وتطلب إلى الأمين العام مواصلة تنفيذ سياسته القائمة على عدم التسامح إطلاقاً بشأن الاستغلال والانتهاك الجنسيين فيما يتعلق بجميع الأفراد المدنيين والعسكريين وأفراد الشرطة، والإبلاغ عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن المسائل الشاملة لعدة قطاعات؛
- 42 - **تقر** بالدور الهام للبعثة في حماية المدنيين، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تواصل العمل مع الوحدات الخاصة التابعة للبعثة بهدف مساعدتها على تحقيق الأهداف المحددة للبعثة بفعالية؛

43 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ التام للأحكام ذات الصلة من قراراتها 296/59 و 266/60 و 276/61 و 269/64 و 289/65 و 264/66 و 307/69 و 286/70؛

44 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

45 - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية البعثة للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020⁽³⁾؛

46 - **تقرر** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية مبلغ 23 839 200 دولار للإنفاق على البعثة، وهو المبلغ الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020 بموجب أحكام الجزء السادس من قرارها 269/64، إضافة إلى مبلغ 1 012 252 800 دولار سبقت الموافقة عليه للفترة نفسها بموجب أحكام قرارها 315/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019 ومقررها 555/73 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2019؛

تمويل الاعتماد الإضافي للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020

47 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء، أخذة في الاعتبار مبلغ 1 012 252 800 دولار الذي سبق تقسيمه بموجب أحكام قرارها 315/73 ومقررها 555/73 للفترة من 1 تموز/يوليه 2019 إلى 30 حزيران/يونيه 2020، مبلغا إضافيا قدره 23 839 200 دولار للإنفاق على البعثة خلال الفترة نفسها، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 272/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2019 و 2020، على النحو المبين في قرارها 271/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

48 - **تقرر أيضا** أن يُخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه مبلغ 14 822 300 دولار، يمثل إيرادات أخرى تتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2020؛

49 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 47 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 5 933 100 دولار، والذي يمثل الزيادة في الإيرادات المقدر أن تأتي للبعثة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترتين الماليتين المنتهيتين في 30 حزيران/يونيه 2019 و 30 حزيران/يونيه 2020؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

50 - **تقرر** أن تعتمد للحساب مبلغ 1 123 346 000 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022، يشمل مبلغ 1 042 728 900 دولار للإنفاق على البعثة

ومبلغ 61 674 200 دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ 11 383 700 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، ومبلغ 7 559 200 دولار لمركز الخدمات الإقليمي في عنيتيبي، أوغندا؛

تمويل الاعتماد المخصص للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

51 - **تقرر** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 528 094 723 دولار للفترة من 1 تموز/يوليه إلى 20 كانون الأول/ديسمبر 2021، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021 على النحو المبين في قرارها 271/73؛

52 - **تقرر أيضاً** أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 51 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 16 133 519 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة البالغة 12 802 329 دولار، والحصة التناسبية البالغة 2 413 491 دولار من الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 554 822 دولار من الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 362 877 دولار من الإيرادات المقدرّة من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

53 - **تقرر كذلك** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 33 578 277 دولار للفترة من 21 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021، بمعدل شهري قدره 93 612 167 دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها 272/73، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2021، على النحو المبين في قرارها 271/73، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً لتمديد ولاية البعثة؛

54 - **تقرر** أن تُخصم، وفقاً لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 53 أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب البالغ رصيده 1 025 831 دولاراً، الذي يشمل الإيرادات المقدرّة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 814 021 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 153 459 دولار من الإيرادات المقدرّة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 35 278 دولار من الإيرادات المقدرّة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، والحصة التناسبية البالغة 23 073 دولار من الإيرادات المقدرّة أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

55 - **تقرر أيضاً** أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 561 673 000 دولار للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 30 حزيران/يونيه 2022، بمعدل شهري قدره 93 612 167 دولاراً، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لعام 2022 والمستويات المستكملة⁽⁴⁾، رهناً باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية البعثة؛

(4) تعتمد الجمعية العامة في وقت لاحق..

56 - **تقرر كذلك** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 55 أعلاه حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 17 159 350 دولار، الذي يشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 13 616 350 دولار والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 2 566 950 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 590 100 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للبعثة، والحصة التناسبية البالغة 385 950 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لمركز الخدمات الإقليمي؛

57 - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في البعثة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

58 - **تدعو** إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

59 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والسبعين البند المعنون "تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية".